

١٩٨٩ ، إذا هرر مجلس الأمن استمرار القوة بعد فترة الأشهر السبعة المأذون بها بموجب فراره ٦٦٧ (١٩٨٨) . على أن يقسّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار وجدول الأنصبة المقترنة للستين ١٩٨٩ و ١٩٩٠ :

٦ - تقرير تتعلق أحکام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د)
 و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ
 ٦٣١٣٦٦٢ دولاراً الذي كان سيعين لولا ذلك التنازع عليه
 عملاً بذلك الأحكام . على أن يُقيّد هذا المبلغ في الحساب المسار
 إليه في منطوق فرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هـ . وأن يظل معلقاً إلى
 أن تأخذ الجمعية العامة مراراً آخر شأنه :

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إدارة فوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد :

٨ - تجدد دعوتها إلى الدول الأعضاء والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر لكي تقدم تبرعات لقوة الأمم المتحدة الموقحة في لبنان نفداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، ولكي تقدم أيضاً تبرعات تقديرية إلى الحساب المعلق المنساً وفقاً للقرار ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩

الجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

٤٣٠/٢٣٠ - تمويل فريق مراقبى الأمم المتحدة العسكريين
لایران والعراق

وقد نظرت مع التقدير في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق^(١٠٦)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلّص بالموضوع^(١٠٧) والبيانين المقدّمين من ممثّل الأمين العام^(١٠٨) ورئيس اللجنة الاستشارية^(١٠٩) بهذا الشأن.

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن رقم ٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق مراقبة الأمم المتحدة العسكري بين لايران والعراق،

للسغيل فوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١
سبتمبر ١٩٨٨ إلى غاية ٣١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٩ :

٢ - تقرر ، كتربي خاص ، ودون المساس بالموافق المبنية التي قد تخذلها الدول الأعضاء عند نظر الجمعية العامة في آلة تربيات لتمويل عمليات حفظة السلام ، أن تقسم مبلغ ١٤١ ١٨٠ ٠٠٠ دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في مرار الجمعية العامة ١٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ وأحكام الفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٩/٣٤ بـ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، والفقرة ١ من الفرع السادس من القرار ١١٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والفرع ١ من الفرع السادس من القرار ١٢٨/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، والفقرة ١ من الفرع التاسع من القرار ١٢٧/٣٧ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . والفترتين ١ و ٢ من الفرع السابع من القرار ٧٦/٣٩ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ . على أن يطبق جدول الأنصبة المقرونة لسنة ١٩٨٨^(١٠٢) على جزء من ذلك المبلغ ، أي مبلغ ٤١٥ ٤٢٩ دولار ، وهو المبلغ المتعلق على أساس تناسبية بالفترة الممتدة من ١ شباط / فبراير إلى غاية ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ . وأن يطبق جدول الأنصبة المقرونة لسنة ١٩٨٩^(١٠٣) على بقية المبلغ ، أي مبلغ ١١ ٧٦٥ ٠٠٠ دولار لل فترة اللاحقة :

٣ - تقرر أن يخصم من المبالغ المقصورة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المقصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه . ما للدول الأعضاء من نصبة في الإيرادات المقدرة البالغة ٢٠٠٠ دولار بخلاف الإيرادات الآتية من الافتطارات الإسلامية من مرتبات الموظفين المعتمدة للفترة من ١ سبتمبر / فبراير ١٩٨٨ إلى غاية ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٩ :

٤ - تقرر ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ القسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الأعضاء من أنشطة في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الافتطارات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بـ ١٧٤٤ ٠٠٠ دولار المعتمدة للفترة من ١ سبتمبر/فبراير ١٩٨٨ إلى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ :

٥ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات فيما يتعلق بعقوبة الأمم المتحدة الموقعة في لبنان بعدد لا يتجاوز مبلغا إجمالياً مقداره ١١٩٠٣٥٠٠ دولار (صافيه ١١٧١٤٥٠٠ دولار) سهرها لفترة الانسحاب عشر سهراً التي تبدأ في ١ سبتمبر / فبراير

أشهر التي أذن بها مجلس الأمن ، وهي الفترة من ٩ آب / أغسطس ١٩٨٨ إلى غاية ٨ سبتمبر / خواير ١٩٨٩ :

٢ - تقرر ايضاً ، كترتب خاص ، ودون النسخة
المواصف المبدئية التي قد تستخدمها الدول الأعضاء عند نظر الجمعية
ال العامة في أية ترتيبات لتمويل عمليات حفاظة السلام ، أن تقسمَ
مبلغ ١٨٣ مليون دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للنحو التالي
المبين في فرار الجمعية العامة ٤٢/٢٣٣ : على أن ينطبق جدول
الأنصبة المقررة لسنة ١٩٨٨^(١٠٢) على جزء من هذا المبلغ ، أي
مبلغ ٦٨٥٤٣٠٠ دولار . وهو المبلغ المتعلق . على أساس
تناسبي ، بالفترة الممتدة في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ :
وأن ينطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٨٩^(١٠٣) على بقية
المبلغ . أي مبلغ ١١٤٤٥٧٠٠ دولار . للفترة اللاحقة :

٣ - تقرر كذلك ، وفقاً لأحكام عرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يوحد في الاعتبار عند تقسيمه المبالغ فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه ، التقصان في تنصيب كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين نتيجة لتخفيض الإيرادات المعتمدة للفترة من ٩ آب / أغسطس ١٩٨٨ إلى غاية ٨ شباط / فبراير ١٩٨٩ بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار :

٤ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات فيما يتعلق بفريق مراقب الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٩٨٦ ٠٠٠ دولار (صافية ٧٨٨٩ ٠٠٠ دولار) شهرياً . موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية . لفترة الائتمان عشر شهراً التي تبدأ في ٩ سبتمبر/سبتمبر ١٩٨٩ . إذا قرر مجلس الأمن استمرار فريق المراقبين العسكريين بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦١٩ (١٩٨٨) . على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار وللإجراءات الذي يستخدم مفرياً للفترة ٥ أيام :

٥ - تقرر أن تضاف التبرعات الواردة نقداً والبالغة ١١ مليون دولار كإيراد في الحساب الخاص لفريق مراقبين الأمم المتحدة العسكريين لايران وال العراق وأن يؤخذ هذا المبلغ في الاعتبار في حساب المبلغ الإجمالي الذي سقرر على الدول الأعضاء لفترات الولاية المقبلة . بما فيها فترة الولاية التالية . وذلك على أساس المقتراحات المقدمة من الأمين العام والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بما يتفق مع حالة تحصيل الاسترakanات المترددة والالتزامات القانونية لفريق المراقبين العسكريين . ونطلب أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقرير في هذا الشأن :

وإذ تشير إلى فرارها ٤٢ ٢٣٣ المؤرخ في ١٧ آب / أغسطس ١٩٨٨ بشأن تحويل فريق مراحيبي الأمم المتحدة العسكريين لايران وال العراق .

وإذ تسلم بأن تكاليف فرق مراقبى الأمم المتحدة
العسكرىين لإيران والعراق هي ثغرات للمنظمة تعين على الدول
الأعضاء أن تحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم
المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد فريق مراقبين الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق بالموارد المالية اللازمة لتسكينه من الوفاء بمسؤولياته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإذ تحت جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع استرakanها المتكررة لفرق مراقبى الأمم المتحدة العسكريين لاعتراض العراق كاملاً وفي الموعد المحدد.

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة
اللجوء ، لمواجهة النفقات الناجمة عن تلك العمليات . إلى إجراء
مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادلة للأمن
المحددة .

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكبر تقدمًا من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن البلدان الأقل تقدمًا من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات حيادنة السلم التي تطوي على لفقات باهظة.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تحويل تلك العمليات ، على النحو المثار إليه في فرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من فرارات الجمعية العامة .

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قد قدمت
بيانات ندية وعنية لفريق مراقب الأمم المتحدة العسكريين
لأيران والعراق.

أولاً

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المسار إليه في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة رقم ٤٢/٢٣٣ مبلغًا إجماليًا قدره ١٨٣ مليون من دولارات الولايات المتحدة . بالإضافة إلى المبلغ الإجمالي الذي سبق اعتباره وقدره ٣٥٧ مليون دولار . لتسغيل فرنس مراقبة الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق لفترة السنة

- ٥ - تتوافق ، ريشا يتم تقديم التقرير المطلوب في الفقرة ٤ أعلاه ، على أنه يجوز بقول التبرعات المقدمة في شكل لوازم وخدمات إلى فريق مراقب الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق كهبات : ويجوز في نهاية الأمر خصم التبعة هذه المساهمات . فيما يتعلق بالاحتياجات الداخلية في الميزانية ، من المبلغ الإجمالي الذي سيقرر على الدول الأعضاء : وفي هذا الصدد ، ينبغي أن تقوم الأمين العام بتوفير معلومات كافية في الوقت الملائم عن اللوازم والخدمات المطلوبة لتسهيل عرض مثل هذه المساهمات :
- ٦ - تقرر أن تنظر الجمعية العامة ، لدى تلقيها التقرير المطلوب في الفقرة ٤ أعلاه ، في الإجراءات والمبادئ التوجيهية الملائمة لمعاملة التبرعات المقدمة في شكل لوازم وخدمات بخلاف الهبات :

ثالثاً

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع بالدراسات التالية وأن يقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ،أخذًا في الاعتبار المقترنات ذات الصلة للجنة الاستشارية والأراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة :

(أ) دراسة شاملة لكيفية تحقيق وفورات المجموع بالتنسق الإداري بين مختلف عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم :

(ب) دراسة تفترض إجراءات ومعايير يمكن بها للحكومات أن تقدم خدمات موظفين مدنيين لعمليات صيانة السلم . تقابل الإجراءات التي تناولت بموجبها خدمات العسكريين :

(ج) تحليل للمشكلات التي ينطوي عليها إنشاء عمليات صيانة السلم والعمليات المرتبطة بها . وللحصول الممكنة ، بما في ذلك إنشاء صندوق واستخدام صندوق رأس المال المتداول الحالي :

(د) دراسة لجدوى وفعالية كلفة إنشاء مخزون احتياطي من معدات الاتصالات والمعدات الأخرى :

(هـ) استعراضًا ، في إطار التقرير المقدم عن المعدلات التقاضية للسداد ، لخلفية وتطور عملية السداد إلى الدول الأعضاء المسئولة بعوتها في عمليات صيانة السلم :

٢ - تطلب أيضًا إلى الأمين العام أن يتبع الدراسات نظريًا في الفقرة ١ أعلاه للجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم لعملها واسعها :

٦ - تطلب إلى الأمين العام الخادج جميع التدابير اللازمة لضمان إدارة فريق مراقب الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق باهتمام عذر من الكفالة ، بالإضافة إلى توضع في الاعتبار المرونة المسار إليها في الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (١٠٧) :

٧ - تؤكد ، في هذا الصدد أهمية الدور الذي يعين على اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تتوء به في إطار اختصاصها :

ثانياً

١ - تدعو إلى تقديم تبرعات لفريق مراقب الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ، تكون مبنية على الأمين العام ، تقدًا وفي شكل عumlah قابلة للتحويل أو سهلة الداؤن ، وفي شكل لوازم وخدمات :

٢ - تقرر أن تعتبر التبرعات التالية المقدمة كهبات إيرادات تغطي في الحساب الخاص لفريق مراقب الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق وأن تؤخذ هذه التبرعات في الاعتبار عند حساب المبلغ الإجمالي الذي سيقرر على الدول الأعضاء : وللحقيق هذه الغاية ، ينبغي للأمين العام أن يقوم بإبلاغ الجمعية العامة في كل تقرير من تقاريره بشأن فريق المراقبين العسكريين بمبلغ الاشتراكات المقررة التي تم تحصيلها والتبرعات الواردة : ويتصرح الأمين العام على الجمعية العامة ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، مسى وإلى أي مدى يمكن حسم التبرعات المقدمة تقدًا كهبات من المبلغ الإجمالي الذي سيفردر على الدول الأعضاء . أحد ، بعن الاعتبار حالة تحصيل الاشتراكات المقررة والالتزامات التأمينية لفريق المراقبين العسكريين ، بما في ذلك سداد التكاليف للدول المسئولة بقواته :

٣ - تقرر أيضًا لا تُعبر المساهمات التالية المقدمة إلى الأمين العام كسلف على أساس طوعي إيرادات عند تحديد المبلغ الإجمالي الذي سيقرر على الدول الأعضاء : وأن تودع هذه المساهمات في الحساب المتعلق لفريق مراقب الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق المنسابة بوجوب الفرار ٤٢/٤٢ . ما لم يحدد المانح غير ذلك :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن تشهد إلى الجماعة العامة ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، في ترب مرحلة ممكنة ، تقرير يوضح مبادىء التوجيهية المقترنة بالعملة بعدمها وتبنيه تبرعات متقدمة في شكل لوازم وخدمات في فريق مراقب الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق :

٣ - ترحب بالتأكيدات المقدمة باسم الأمين العام بأنه سيُنظر ملياً في الشكل الحالي لتقديره عن تحويل فريق من بيبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق وعمليات صيانة السلم الأخرى وفي مقدار المعلومات التي ينبغي أن تدرج في تلك التقارير في المستقبل :

الجلسة العامة
٨٢
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين المعلومات ذات الصلة لتسكينها من